



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	توزيع داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

من النسخة الأصلية : 50 د.ج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركون . الطوب منهم ارسال لغلاف الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ولمن النشر على
اساس 20 د.ج للمنفرد .

فهرس

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للإدارة والوسائل. I308

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. I308

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الإمين الدائم للمجلس الأعلى للأمم. I308

المتنازل عنها في اطار حيازة الملكية العقارية
الفلاحية. I317

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو
سنة 1984 يحدد للسنة المالية سنة 1984 مبلغ
تسبيقات الخزينة المخصصة لمنح المجاهدين
قروضا، عملا بالمادة 21 مع قانون المالية
لسنة 1981. I312

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو
سنة 1984، يتضمن احداث لجنة للخدمات
الاجتماعية. I313

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمنان اهاء مهام مديرين
للتنظيم والادارة المحلية. I313

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن اهاء مهام
مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة
والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية
باتنة. I314

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن اهاء مهام
مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة
والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية
وهران. I314

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مدين
الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية
المسيلة. I314

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مدين
الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية
وهران. I314

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الدفاع والامع برئاسة الجمهورية. I308
مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسة
الجمهورية. I309

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. I309

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام
للوزارة الاولى. I309

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
ديوان. I309

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين محافظ
الاصلاح والتجديد الاداريين. I309

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين محافظ
لليحث العلمي والتقني. I310

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
16 يناير سنة 1984، يتضمن احداث مكتب
جمركي في توقرت. I310

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو
سنة 1984 يحدد نموذج عقد ملكية الاراضي

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتنسيق والمراقبة. I325

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة
السينما. I325

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية. I325

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الأشغال العمومية. I326

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتخطيط والتنسيق
الاقتصادي. I326

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية. I326

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص. I326

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. I327

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين قاض
للتحقيق لدى مجلس أمن الدولة. I314

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو
سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء الجديدة التابعة لوزارة الفلاحة
والصيد البحري. I314

وزارة النقل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول
يونيو سنة 1984 يحدد شروط ممارسة الشركة
الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أعمالها في
المؤسسات المينائية. I318

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1404 الموافق 2 يوليو
سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
المفتش العام لوزارة النقل. I319

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1404
الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث
فى المكتبات ومراكز الوثائق. I320

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1404
الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدى
الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق. I322

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص. I325

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة. I327

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتخطيط والتنمية. I328

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول
غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الصناعات الخفيفة. I328

مجلس المحاسبة

مرسومان مؤرخان في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين
محتسبين بمجلس المحاسبة. I328

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

نور الدين بن قرطبي، بصفته مديراً عاماً للإدارة
والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد
بوعباس غزيل، بصفته أميناً دائماً للمجلس الاعلى
للامن، برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد
عبد القادر بن قاسي، بصفته مكلفاً بمهمة برئاسة
الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للإدارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق
أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام
1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد
بوعباس غزيل، رئيس قسم الدفاع والامن
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد صالح بلكحلة امينا عاما للوزارة الاولى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد مسعود طيطح، رئيسا للديوان بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين محافظ الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد محمد رابحي، محافظا للاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بوع قاسي، رئيس قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد نور الدين بوع قرطبي، رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام للوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

الاختصاص المبينة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : ان التصريح المتعلق باستهلاك السيارات في حالة الاستعمال، مع أصل أجنبي والمدة لنقل الاشخاص والمذكورة تحت الرقم 87 - 02 - أ - مع تعرفه الرسوم الجمركية يمكن اجراؤه بهذا المكتب.

المادة 4 : يمكن القيام باستيراد جميع البضائع تحت نظام العبور الدولي عبر السكك الحديدية في هذا المكتب.

المادة 5 : ان ارسال أو اعادة ارسال البضائع الاجنبية غير المصرح بها بالتفصيل أو البضائع التي كانت تحت الايداع والمراد ارسالها عبر السكك الحديدية تحت نظام العبور الدولي يمكن اجراؤهما بهذا المكتب.

المادة 6 : تعدل بالتالي قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها المنشورة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 7 : يحدد تاريخ افتتاح هذا المكتب بموجب مقرر يصدره المدير العام للجمارك.

المادة 8 : يكلف المدير العام للجمارك والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين محافظ للبحث العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يمين السيد عبد النور كرماني، محافظا للبحث العلمي والتقني.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984، يتضمن احداث مكتب جمركي في توقرت.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بولاية ورقلة مكتب جمركي في توقرت.

المادة 2 : يرتب هذا المكتب في صنف المكاتب ذات الاختصاص الشامل والتي يمكن اجراء التصريح لديها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد

والمرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983

رقم مع دفتر الابهجدي للمقود
الإدارية لسنة 19. تلقى الوالي يوم
الف وتسعمائة و هذا المقدم الإداري الذي
يشتمل على ما يأتي :

بيع :

مع الدولة التي مع يمثلها السيد والي ولاية .
يساعده نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية للسيد
تعيين العمارة :

الأراضي

أصل الملكية :

ان العمارة المتنازل عنها في عملية البيع ملك
الدولة بمقتضى
بدء حيازة الملكية :

يشرع المشتري في حيازة الملكية بمجرد
تبليغ قرار الموافقة على مداولة المجلس الشعبي
البلدي.

السعر :

تمت عملية البيع هذه لقاء الدينار الرمزي
الذي دفع الى صندوق قابض أملاك الدولة.

التكاليف والشروط :

1 - يخضع هذا البيع خضوعا صريحا لجميع
أحكام القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت
سنة 1983 والمرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في 10
ديسمبر سنة 1983، لاسيما ما يتعلق منها بتنفيذ
عمليات الاستصلاح.

2 - يتبع هذا البيع شرط بطلان يتمثل في
انجاز برنامج الاستصلاح خلال مدة خمس سنوات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو
سنة 1984 يحدد نموذج عقد ملكية الأراضي
المتنازل عنها في إطار حيازة الملكية العقارية
الفلاحية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في
4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983
والمتملق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في
5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983
الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18
المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة
الملكية العقارية الفلاحية لاسيما المادة 15 منه،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يحدد نموذج عقد ملكية
الأراضي المتنازل عنها في إطار حيازة الأملاك
العقارية الفلاحية طبقا للملحق المرفق بهذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق
14 مايو سنة 1984.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إدارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية

عقد بيع

(تطبيقا للقانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذى
القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983)

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو سنة 1984 يحدد للسنة المالية سنة 1984 مبلغ تسبيقات الخزينة المخصصة لمنح المجاهدين قروضا، عملا بالمادة 21 من قانون المالية لسنة 1981.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 21 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بحماية المجاهدين اجتماعيا،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 والمتضمن تطبيق المادة 21 مع القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

وبعد استشارة وزير المجاهدين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الكلى للتسبيقات التى تقدمها الخزينة للقرض الشعبى الجزائرى، بستين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج) قصد منح المجاهدين قروضا فردية او جماعية، بشروط خاصة، وترد هذه القروض فى الامد المتوسط، كما تخصص لانشاء وحدات صغيرة او

ابتداء مع الشروع فى الحيازة التى يوافق عليها الوالى قانونيا بقرار.

لا يمكن بحال مع الاحوال اثناء السنوات الخمس هذه أن تنقل ملكية الاراضى المبيعة قصد الاستصلاح بمقابل أو مجانا الا عن طريق الوراثة أو فى حالة عجز المالك الثابت قانونا عن متابعة عمل الاستصلاح.

وكل مخالفة للاحكام السابق ذكرها ينجر عنها فسخ البيع.

ويفسخ البيع عن طريق القضاء.

3 - تستثنى من التنازل الاملاك التابعة للدولة مهما يكن نوعها التى لا تقبل البيع أو التى لا يمكن أن تنشأ عنها حقوق عينية أو شخصية طبقا للتشريع المعمول به.

المصاريف والحقوق :

يتحمل المشتري جميع مصاريف هذا العقد والمصاريف التى تترتب عليه وكذلك الحقوق والرسوم الواجبة الاداء.

التصريح :

حرر العقد فى وثيقة اصلية ونسختين منها، تبقى و احدهما فى المحفوظات العقارية وتسلم الثانية للمشتري بعد أن قرأها المشتري ووقعها بحضور نائب المدير المكلف بشؤون املاك الدولة والشؤون العقارية.

حرر وأبرم فى اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

المشتري
نائب المدير المكلف
بشؤون املاك الدولة
والشؤون العقارية
الوالى

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 303 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 انتهى مهام السيد يحيى بومقل، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد جمعة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية قالمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مؤسسات صناعية أو حرفية أو تجارية أو أى وحدات انتاج تكفل لهم الاندماج فى الحياة الاقتصادية أو شرائها.

المادة 2 : يمنح القرض الشعبى الجزائرى هذه القروض طبقا للكيفيات العملية المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1981 والمتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو سنة 1984.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل لاسيما المادتان 180 و 186 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 16 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مجادى، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق لدى مجلس أمن الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد سعيد بن عبد الرحمن، قاضيا للتحقيق لدى مجلس أمن الدولة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الجديدة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعلن انتخاب الاعوان الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد كمال سعیدی، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بن عبودة، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد الحاج بن محمد مديرا للصناعات والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة.

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	السلك
علاوة بوشمال أحمد بن بوزيد	جيجلي رمضان عبد القادر حساين	مهندسو الدولة والبيطرة والمفتشون والاساتذة المساعدون للبحث
شوقى برشيش جمال الدين سكرأوى محمود مخلوف	هوانى ميلى عبد الرزاق مزونى محمد حمادى	مهندسو التطبيق ومساعدو البحث
الطاهر يحيأوى أحمد مدور عمرو بلحواس	الشيخ بلعيد صالح شيبوب محمد السعيد موهوب	تقنيو الفلاحة
الحسن مناصر على عثمانى حبيب عربوش	محمد هرموش محمد هامل أحمد بن مبارك	مساعدو الفلاحة التقنيون
السعيد بن عرفة الهادى جوادى صالح منيش	حسب بعلى محمد خليفة عبد اللطيف فرديسة	الاعوان التقنيون المتخصصون
عبد القادر زعيتى مدنى بركانى ابراهيم الهاشمى بن بوكريطة	معمر خروبي عبد الرزاق صوالح رابح رقاد	أعوان الفلاحة التقنيون
محمد أمقران بوعليط الاخضر شلالى	نذير أكتوف عمرو بيرش	الملحقون الاداريون
محمد العيادى أحمد عقران	محمد دحاك محمد الاخضر بن سليمان	الكتاب الاداريون
فاطمة مهارى أحمد قادرى ابراهيم تيغارفة	الطاهر أو جنوط مسعود جبشى الطيب عويينة	الاعوان الاداريون
يمينة بوتورة فاطمة بن الطيب عقيلة جابى	فاطمة حمزة لويزة رمطانى خيرة لعراشيش	الاعوان الصارزون على الآلة الكاتبة

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السلك
مراد شنيخة محمد دوغمان محمد الطيب عويدات	السعيد بويقوب العمري بن مسوس بوعلام عايش	أعوان المكتب
عبد السلام بلكبير السعيد لحمارى	سالم رحمونى محمد مستفانمى	أعوان المصلحة
محمد مورالنت العربى قوايش	محمد عياش حبيب غراش	سائقو السيارات من الصنف الاول
محمد عاشون أرزقى آيت مقيدش	محمد قنفود عمرو بوكنى	سائقو السيارات من الصنف الثانى
عمرو سوكى العمري ملولى	حاج على مختارى على فوغال	العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد حمودى أحمد بولعباسى	أحمد جبالى عبد القادر وضاح	العمال المهنيون من الصنف الثانى
ميلود عمير عبد القادر ثابت	ساسى نوى معمرو ويبيح	العمال المهنيون من الصنف الثالث

كما يعين ممثلين للإدارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك موظفى وزارة الفلاحة والصيد البحرى الاعوان الواردة أسماؤهم فى الجدول الآتى :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السلك
رمضان كلو رشيد بن على	محمد بوزيان محمد لغريط	مهندسو الدولة والبيطرة والمفتشون والاساتذة المساعدون للبحث
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربى مسعودة البوطى	محمد بوزيان محمد لغريط محمد زوقار	مهندسو التطبيق ومساعدو البحث

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	السلك
محمد بوزيان محمد لفريط محمد زوقار	رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	تقنيو الفلاحة
محمد بوزيان محمد لفريط محمد زوقار	رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	مساعدو الفلاحة التقنيون
محمد بوزيان محمد لفريط محمد زوقار	رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	الأعوان التقنيون المتخصصون
محمد بوزيان محمد لفريط محمد زوقار	رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	أعوان الفلاحة التقنيون
محمد بوزيان محمد لفريط	حبيب بلحاج مسعود قاسي عيسى	الملحقون الاداريون
محمد بوزيان محمد لفريط	حبيب بلحاج مسعود قاسي عيسى	الكتاب الاداريون
محمد بوزيان محمد لفريط حبيب بلحاج	مسعود قاسي عيسى محمد العربي شرفاوي علي بوعلالي	الاعوان الاداريون
محمد بوزيان محمد لفريط حبيب بلحاج	مسعود قاسي عيسى محمد العربي شرفاوي علي بوعلالي	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد بوزيان محمد لفريط حبيب بلحاج	مسعود قاسي عيسى محمد العربي شرفاوي علي بوعلالي	أعوان المكتب
محمد بوزيان محمد لفريط	حبيب بلحاج مسعود قاسي عيسى	أعوان المصلحة

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	السلك
حبيب بلحاج مسعود قاسى عيسى	محمد بوزيان محمد لغريط	سائقو السيارات من الصنف الاول
حبيب بلحاج مسعود قاسى عيسى	محمد بوزيان محمد لغريط	سائقو السيارات من الصنف الثانى
حبيب بلحاج مسعود قاسى عيسى	محمد بوزيان محمد لغريط	العمال المهنيون من الصنف الاول
حبيب بلحاج مسعود قاسى عيسى	محمد بوزيان محمد لغريط	العمال المهنيون من الصنف الثانى
حبيب بلحاج مسعود قاسى عيسى	محمد بوزيان محمد لغريط	العمال المهنيون من الصنف الثالث

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يحدد شروط ممارسة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أعمالها فى المؤسسات المينائية.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

بمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

بمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك السكك الحديدية،

بمقتضى المرسوم رقم 75 - 72 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المواد 7 و II و 13 و 14 منه

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقدم مايلى :

المادة الاول : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بأعمالها فى الاحواز المينائية فى اطار الاتفاقية المبرمة فى السابق بين هذه الشركة والمؤسسة المينائية المعنية، طبقا للمادة 3 من الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بهدف المؤسسات المينائية فى اطار اختصاصها الاقليمى.

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد مهام اجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد اسكندر رودسلى مفتشا عاما لوزارة النقل والصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسكندر رودسلى المفتش العام، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1404 الموافق 2 يوليو سنة 1984.

صالح قوجيل

المادة 2 : يجب أن تحدد الاتفاقية على الخصوص الشروط المتعلقة بما يأتى :
- كفاءات صيانة السكك الحديدية،
- كفاءات استغلال تجهيزات السكك الحديدية،

- حراسة السكك الحديدية وشرطتها،

- أجل الشحن والتفريغ،

- طلب العتاد وتسليمه،

- الشروط المالية والتبعات المختلفة،

- مدة الاتفاقية.

المادة 3 : تشترك الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والمؤسسة المينائية المعنية، فى اعداد مخططات تهيئة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية و/أو تطويرها حتى يتسنى لها ممارسة أعمالها فى ميدان السكة الحديدية.

وتدخل هذه المخططات فى اطار التوجيهات والبرامج المتعلقة بتهيئة الموانىء وتطويرها حسب ما تقرره وتنفذه السلطات المختصة طبقا للمخطط الوطنى للتهيئة العمرانية.

المادة 4 : تؤهل الشركة الوطنية للسكك الحديدية لتكون متعاملا اذا امتياز فى اخلاء الموانىء من البضائع طبقا للتنظيم المعمول به وتبعا لطبيعة البضائع وحجمها ووجهتها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1404 الموافق 2 يوليو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام لوزارة النقل.

ان وزير النقل،

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق.

ان الوزير الاول،

ووزير التعليم العالي،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية، واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنح يماناتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971

والمعلق بتأخير حدود السع للتعيين فى الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك ملحقى الابحاث والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 51 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء سلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم العالى، للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان هذا الامتحان المهنى (25) منصبا.

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى الامتحان مساعدو الابحاث المرسمون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان،

أولا : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - انشاء فى تنظيم المكتبات الجامعية ومراكز الوثائق وسيرها، المدة : 3 ساعات المعامل،
3، وكل نقطة تقل عن 6 مع 20 يقصى صاحبها،

2 - تحليل نص حسب اختيار المترشح، يتعلق بالعلوم الانسانية أو العلوم الدقيقة، المدة 3 ساعات المعامل : 2، وكل نقطة تقل عن 6 مع 20 يقصى صاحبها،

3 - انشاء يتعلق بموضوع فى تنظيم الوثائق والاعلام، المدة ساعتان : المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 6 مع 20 يقصى صاحبها،

4 - اختبار فى اللغة الوطنية، للمتشحين الذيق لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة، المعامل : 1، وكل نقطة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

ثانيا : الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان فى برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار مدته 20 دقيقة.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 مع هذا القرار فى ظرف مضمون الوصول الى نيابة مديرية تكويح الموظفين الاداريين والتقنيين فى وزارة التعليم العالى.

ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التعليم العالى قائمة المترشحين للامتحان المهنى ثم تعلق فى مؤسسات التعليم العالى.

تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون، فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

الذيق قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة فى متايمة تكويح فى التخصص تتوج بنيل شهادة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسرق بسنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاعلى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط التى يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - نسخة مع شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية، وعند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،

2 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين أو الترقية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل عن محضر التنصيب،

4 - بيان خدمات المترشح الفعلية،

5 - استمارة المشاركة فى الامتحان تسلمها مديرية الموظفين فى وزارة التعليم العالى نيابة مديرية تكويح الموظفين الاداريين والتقنيين،

6 - نسخة مصدقة عند الاقتضاء مع السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية .

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، اختبار شفوى للنجاح.

- 2 - تنظيم المكتبات الادارية والتقنى والمالى،
- 3 - مختلف أنماط المكتبات،
- 4 - الزيادة فى المجموعات،
- 5 - وظيفة موظفى المكتبات ودورهم،
- 6 - تقديم الوثائق وعلاقة موظف المكتبة بالقارىء.

ثانيا - فرع الوثائق :

- 1 - التنظيم العام للوثائق،
- 2 - العملية الوثائقية،
- 3 - التحليل الوثائقى،
- 4 - تجديد الوثائق : أسس المعلومات وبنودها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق.

ان الوزير الاول،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية، واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

المادة 11 : تضبط لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 12 أدناه، قائمة المترشحين.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المهنى من :

- مدير الموظفين فى وزارة التعليم العالى، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- عضوا،

- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين فى وزارة التعليم العالى،

- ملحق فى الابحاث مرسوم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين فى الابحاث متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ اشعاره بالتميين ولا يقدم عذرا مقبولا يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984.

وزير التعليم العالى عن الوزير الاول

رفيق عبد الحق برارحى
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك

ملحقى الابحاث

أولا - فرع المكتبات :

1 - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية،

الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني باسم وزارة التعليم العالي، للاتحاق بسلك مساعدي الابحاث طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان هذا الامتحان المهني عشرون (20) منصبا.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان الاعوان التقنيين البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة الامتحان، الذي قضاوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسج بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاعلى الى عشر (10) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - نسخة مع شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية، وعند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،

2 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين أو الترقية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل عن محض التنصيب،

4 - بيان خدمات المترشح الفعلية،

5 - استمارة المشاركة في الامتحان تسلمها

مديرية الموظفين في وزارة التعليم العالي نيابة مديريةية تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدي الابحاث والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء سلك مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة

تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون، فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : تضبط لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، قائمة المترشحين.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المهني مع :

- مدير الموظفين في وزارة التعليم العالي، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا،

- نائب مدير تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين في وزارة التعليم العالي،

- مساعد في الأبحاث مرسم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في الأبحاث متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من تاريخ إقراره بالتعيين ولا يقدم عذرا مقبولا يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984.

وزير التعليم العالي

رفيق عبد الحق برارحي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

6 - نسخة مصدقة عند الاقتضاء من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

7 - نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم أو الترقية.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أولا : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة في موضوع أدبي أو فلسفي أو تاريخي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
2 - اختبار في التحليل الوثائقي، المدة : 3، ساعات، المعامل : 2،

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
3 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذيع لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة، المعامل : 1،

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
ثانيا : الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان في برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار مدته 20 دقيقة.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار في ظرف مضمون الوصول الى نيابة مديرية تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين في وزارة التعليم العالي.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التعليم العالي قائمة المترشحين للامتحان المهني ثم تعلق في مؤسسات التعليم العالي.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتنسيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 انتهى مهام السيد
مقداد سيفي، بصفته مديرا عاما للتنسيق
والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة
السينما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 انتهى مهام السيد
محمد الاخضر حمينة، بصفته مديرا للمكتب الوطني
لتجارة وصناعة السينما.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة الأشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية، المعدل والمتمم،

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك
مساعدى الابحاث

أولا - فرع المكتبات :

- 1 - مختلف مصادر الزيادة فى المجموعات،
- 2 - معالجة مختلف أنواع الوثائق،
- 3 - التنظيم الادارى والتقنى فى المكتبات
ومراكز الوثائق،

- 4 - تحرير مذكرات الفهارس،
- 5 - مختلف أنماط المكتبات،
- 6 - مختلف موظفى المكتبات.

ثانيا - فرع الوثائق :

- 1 - التنظيم العام للوثائق،
- 2 - العملية الوثائقية،
- 3 - التحليل الوثائقى،
- 4 - تجديد الوثائق : الاسس وبنود المعطيات.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام
1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 انتهى مهام السيد
على بوكرامى، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص. مكلفا بالمسائل النوعية ذات الطابع
المالى.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتلخيص والتنسيق الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلكحلة، بصفته مديرا عاما للتلخيص والتنسيق الاقتصادى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد برحمن، بصفته مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد عبده مزيفى أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد عبده مزيفى، بصفته أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق
31 يوليو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - I2
منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم، والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 صفر
عام I402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 والمتضمن
تعيين السيد محمد رحمونى امينا عاما لوزارة
الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد رحمونى
بصفته امينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،
لتكليفه بمهام اخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى القعدة عام I404 الموافق
31 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مسعود طيطح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص
لتحضير الملفات الخاصة التى تدرس فى مجلس
الوزراء أو المجالس الوزارية المشتركة، لتكليفه
بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق
اول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - I2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى
6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتمم بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد برحمون امينا
عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام I404 الموافق
اول غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مجلس المحاسبة

مرسومان مؤرخان فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين محتسبين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد محمد الحاج مسعود قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية لوظيفة المحتسبين، وذلك ابتداء مع أول مايو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد أحمد زروق قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية لوظيفة المحتسبين، وذلك ابتداء مع 2 يناير سنة 1982.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتخطيط والتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محند أمقران شريفى، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محند أمقران شريفى أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة.